

العبد يموت السيد بعد ذلك قال وكذلك اذا قال ان مت ما بيني  
وبين عترتي من مثل هذا اوله ان يبيعه في هذا ما كان  
حييا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي باعته او يبيع  
او يالك من ذلك فمذاهب وصيرته وان يرجع في ذلك وفي هذا  
لا يعق العبد حتى يعققه الوصي او الوارث قلت في الجارية  
قالت طولها حب ان تعقني وتزوجني فله المولى ذلك اذا  
ان يطيب نفسها الجارية ذلك قال يبيعه ممن يتي منه  
سواء ابيها له ويبيعه الموهوب له والبيع في هذا اجود  
لانه لا يحتاج في هذا الى قبض وينتهي بغير البيع شهودا  
عدوا ثم يبيعهما بخصوة او كيك الشهود وبيعت وجهها حتى  
هم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا قال له  
الملك وانفخ النكاح وكان له ان يطاها ملك الميمن ولا يعلم  
الجارية بتي من هذا فنطيط نفس الجارية وفي مملوكة على  
حالتها قلت رجل له جارية يريد ان يضعها موضعها  
عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد وما يبيعهما ان اشترى  
ذلك عليه في عقدة البيع عند البيع مما الجارية ذلك الجارية  
فيه ان يقول للمشتري ان اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة  
فاذا قال ذلك من اشترىها صارت مدبرة فلم يقدر رجل يبيعهما  
قلت فهذا اجاز في قول اصحابنا وامارة قول غيرنا فان هذا لا يوجد  
فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا قال الجارية  
في ذلك ان يقر هذا الذي يبيعه الجارية الجارية ان كان اشترى  
الجارية من مولاها هذا وان يرد بها بعد ما اشترىها  
وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهن اخذ التهنون ثم اشترى  
بعد هذا او التهنون ولا يعلمون من اشترى لها حان اقراره على  
نفسه ولزمه ان يبيعهما قلت فان كان المشتري ممن يرد الي  
بعد القول لا يعمل فيه قيل ان يملكها ولا يجب تدبيرها قال فاذا  
اخذته الجارية بذلك الاقار واقامت عليه تلك البنية حكم لها عليه

فراستها

بالدبر

قال

بالدبر قلت فان مولاها لامن ان يصير الى فاني يري بيع  
فيحكم له يبيعهما الجارية ذلك قال وينتهي عليه وتل ان سبعا  
منه انه كان تزوج هذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا  
وانها ولدت منه ولدا ثم يتي بها بعد ذلك فنقص ام ذلك  
فلا يقدر على بيعها قلت في هذا غير هذا اقال في تزويج البائع  
والمشتري رجل فقه عدل بينهما فامر مولي الجارية يبيعهما  
من هذا او يري في الثمن وينتهي عليه ذلك ثم يقضي المأمور  
بائع الجارية مع المشتري الثمن الذي نازقه عليه فنقصا الزاد  
عليه فان لم يبيعهما اخذ العدل في الثمن ويكون الزيادة  
في الثمن زيادة فكله عليه ذلك فان خاف العدل ان يبيعهما  
في هذه الزيادة قال فلا يعلم المولى ما نازقه عليه الثمن وان  
يقول له بيع هذه الجارية من هذا الرجل بما يديه فنادوا فنقص منه  
ثمن دينار او وقف الباقي عليه فان لم يبيع هذه الجارية بما  
اخذته باختياره الذي نازقه عليه فيجوز هذا قلت رجل له جارية  
لهامته موقع فطلبها منه انسان ان يبيعهما منه فكره ان يرد  
فادخله يبيعهما من اجزائها من ملكه قال الجارية ذلك ينبغي  
لمولي هذه الجارية ان يبيعهما معه يتق به سرا وينتهي على بيعها  
فوق ما يكون محبة له عنها الذي يطلب الجارية او يعرضه بها  
ولدت منه ولد اقد استبان خلفته ويقرب له وليست في حال  
ما يبيعهما ممن يتي به وينتهي على بفعل من ذلك ثم يتي به  
الذي كان باعها منه سرا فنعود الى ملكه فان قال ان فوات هذه ام  
اشترى يتيها وطلبها من الرجل بعد ما قال قد اشترى يتيها فان قلت  
له ابها حرة عتقت بهذا القول لا يبيعه ام اقول هذا القول في ملكي  
فيحكم على القاضي بعقوبتها وكذلك ان قلت قد ولدت مني قال يكون  
البيع ممن يتي به من النسا امام اراحت وامابت وتزوجها  
وتزكها على ملك الذي يبيعهما منه ويكون له ان يطاها بالنكاح وان

اشترى احداهما لانه موقوف وان يبيعهما